وعشرين فهو الذي يخلص لصاحب الكل السدس بتسليم غيره وهو اربعة دنانير عائدة في الثاني
نصفه وهو عشرة ثم ابطل ما تقدم وان امكن جمع بين البينتين جمعا وضمنت شهود تاخرا منهما بخلاف
ما شهدت الاخرى فان لم يمكن ترجيح او بان امكن الترجيح فجي بالمرجحة والترجيح يحصل بوجوه
احدها زيادة العدالة فاذا زادت عدالة رجالها على الاخرى رجحت بذلك واليه اشار بقوله ورجح
بزيادة عدالتها وفهم منه انه لا يقضي بزيادة عدد احداهما على الاخرى وهو كذلك وقيل يرجح بزيادة
العدد ومنها الترجيح بالتاريخ فترجح المؤرخة على من لم تؤرخ وكذلك اذا تقدم تاريخها رجحت على
من تاخر تاريخها ومنها الناقلة ترجح على المستصحبة مثلا ان تشهد بينة ان هذه الدار لبكر
انشاها ولا يعلمون خروجها عن ملكه الى الآن وتشهد اخرى ان زيدا اشتراها منه بعد ذلك فتقدم
الناقلة لانها علمت ما لم تعلمه الاخرى ومنها ترجح بينة الملك على بينة الحوز فقد يكون بامور
غير الملك والاعم لا دلالة له على الاخص لكن لترجيح بينة الملك [illegible] اربعة شروط طول الحيازة
كعشرة اشهر وتصرفه تصرف الملاك وعدم منازع وانها لم تخرج عن ملكه في علمهم واختلف
هل هذا الاخير شرط صحة او كمال قولان ومنها تعيين سبب الملك فاذا عينته فقالت اشهد
انه ملكه من ابيه او اشتراه من زيد مثلا والمطلقة الاخرى فقالت نشهد انه ملكه فتقدم رجحت من
بينت السبب ومنها الترجيح بشاهد على شاهد ويمين وعلى شاهد وامراتين للاتفاق على
جواز الشاهدين والاختلاف في الشاهد واليمين ومن تبعا الشاهد والمراتين مؤخر عن رتبة
الشاهدين والله اعلم جاز اسقطها ولم يكن ترجيح بوجه مما سبق حلفا وكان بينهما
بالسواء ثم تكلم على مسالة تتعلق بالرجوع عن الشهادة فقال وان رجع الشاهدان عن
شهادتهما بعد الحكم لم ينقض الحكم وغرما [illegible] ما رجع عنه بشهادتهما
دية الاولى بالاموال او دية لان اعترفا انه شهد بزور [illegible] لانه اقر
بانه اتلفه على المشهود عليه ولا سبيل لنقض الحكم او [illegible] من كونه كاذبا في قوله
الثاني ايضا والعمد والخطأ في اموال الناس سواء وتعقب ابن ناجي كلام المؤلف بانه يقتضي
ان جميع اصحاب مالك يقولون بانه يغرم ان اعترف بالزور وان ادعى الغلط غرم وان
قال شبه علي لم يغرم وتبع في هذا ابن الحاجب النقل عن ابن المواز وليس كذلك بل [illegible]
عن مطرف وابن الماجشون واصبغ في الواضحة انه يغرم مطلقا [illegible] والاطلاق
هو المشهور واتبع المؤلف ابن المواز فتعقبه ابن [illegible] عنه بما هو نص عياض
من نقل كلامه متعقبا ثم تعقب عليه وانما التعقب على [illegible] وفهم من قوله بعد الحكم
انه لو رجع قبله لا غرم عليه وهو كذلك اذ لا حكم بتلك الشهادة واذا رجع الشا
هدان

الشاهدان عن الحق غرماه وان رجع احدهما غرم نصفه وان رجع عن نصفه غرم
ربعه وهكذا وفهم من قوله ما اتلفاه انه لو لم يتلف برجوعه شيئا فلا غرم عليه وهو كذلك
في الرجوع عن شهادتهما بطلاق بعد دخول بها لان الصداق وجب بالدخول اذ لم يفوتا
عليه غير الاستمتاع وهو لا قيمة له واما ان لم يكن دخل بها غرما له نصف الصداق وهو
الذي فوتاه عليه ولو شهدا على مستحق قصاص انه عفى عن القاتل ثم رجعا فلا غرم لانهما
انما فوتا عليه استحقاق الدم ولا قيمة له وان شهد بعتق ناجز ثم رجعا غرما قيمة
العبد لانهما منعاه من بيعه والانتفاع به وولاؤه لسيده لاعترافهما له بذلك وان
شهدا بعتق ام ولد ثم رجعا بعد الحكم فلا غرم لانهما انما فوتا له الاستمتاع ومن
قال لموكله رددت اليك ما وكلتني عليه او رددت اليك ما وكلتني على بيعه
او بعت ما وكلتني على بيعه فانه بعته ودفعت اليك ثمنه او قال المودع لرب
الوديعة رددت اليك وديعتك او قال عامل القراض لرب المال دفعت اليك قراضك
وانكر كل واحد منهم فالقول قوله اي الوكيل والمودع والمقارض لان كلا ائتمنه على ذلك
واطلق المؤلف في قبول قوله هل بيمين ام لا وقال الفاكهاني يريد بيمين لان جميع من ذكر
مؤتمنون الا ان يكون قبض احدهم ببينة مقصودة للتوثق لا اتفاقية لم يؤمن في الرد
الا ببينة قال عبد الحق واللخمي وابن يونس لانه لم يبرا منه حينئذ ويحمل كلام المؤلف
هنا على ما قاله شيوخ المدونة انه اذا قبل فيها القول قوله فلا بد من اليمين وان [illegible]
فبغير يمين وحينئذ فلا اطلاق ومن قال لمن ارسله بمال الى بعيد الى فلان [illegible] او
[illegible] المسكين ففعل وقال دفعت الى فلان كما امرتني فانكر فلان
المامور بالدفع اليه فعلى الدافع البينة انه دفع اليه وان بان لم تكن له بينة
بالدفع ضمن ان امره بالاشهاد او كانت العادة الاشهاد واما لو كانت العادة
تركه فلا ضمان وكذلك على ولي الايتام البينة انه انفق عليهم
نفقة او [illegible] على الايتام او دفع اليهم اذا كانوا عند غيره وينفق عليهم
مشاهرة او مسانهة اذ لا ضرورة عليه في الاشهاد حينئذ وان كانوا في حضانته
صدق في النفقة بما يشبه كذا اشتراط لا كثر [illegible] في حضانته [illegible]
[illegible] لا يشبه من سرف [illegible] وهذان الامران ذكرهما في المدونة ولم يذكرهما [illegible] المختصر
بل قال القول قوله في قدر النفقة وكلامه يقتضي [illegible] نص عليه
مالك وابن القاسم وغيرهما انه لا بد من يمينه واختلف لو اراد ان يحسب اكثر مما يمكن ويسقط
الزائد

Copyright ... King ... University